

مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري

Confrontation of Non-performing loans in Algerian legislation



طالبة الدكتوراه / صونية أيت بن عمر^{2,1}

¹ جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: sonia.aitbenamar2018@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/20 تاريخ القبول للنشر: 2020/01/29 تاريخ النشر: 2020/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / دنيا باقل (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخص:

تعدّ القروض المصرفية المتعثرة خطرا لصيقا بالنشاط الائتماني للبنوك، فهي التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل والتي لم يلتزم في تسديدها في أجل استحقاقها مما يجعل تحصيلها الجزئي أو الكلي متعثرا.

ويمكن للبنوك تفادي هذه الظاهرة بانتهاج أسلوبين: الأول وقائي؛ يتمثل في قدرة البنوك على التنبؤ بالتعثر قبل وقوعه فعلا، وكفاءته في وضع أساليب عملية محكمة يندرج تحتها عملية متابعة القروض الممنوحة طوال فترة الاستخدام، والمراقبة الدورية والمستمرة لهذه القروض بصفة فعالة. أما الثاني فهو علاجي؛ تواجه بموجبه البنوك عن طريق اختيار أحد البديلين: اتفاقي يتمثل في: إنعاش القرض وإعادة جدولته لتجاوز الخطر، أو قانوني؛ والذي يتمثل في تصفية القرض ومتابعة العميل المتعثر قضائيا لإعلان إفلاسه.

الكلمات المفتاحية: القرض المتعثر؛ خطر الزبون؛ الرقابة المصرفية؛ إنعاش القرض؛ تحصيل

القرض؛ التنبؤ بالتعثر؛ تصفية القرض.

Abstract:

Non-performing bank loans are a risk inherent in the credit activity of banks because they are credit facilities granted to the customer who has not committed to paying for the maturity, which makes its partial or total collection to be faltering.

Banks can avoid this phenomenon by adopting two methods: the first is preventive, that is, the ability of banks to predict default before it actually occurs, and its effectiveness in establishing practical and refined methods which include granted loan tracking process throughout the period of use, and the periodic and continuous monitoring of these loans effectively.

The second is therapeutic, whereby the banks are confronted by choosing one of the two alternatives: consensual, which is to revive the loan and to reschedule it to overcome the risk, or legal, which consists in liquidating the loan and following the defaulting client to declare his bankruptcy.

Key words: Non-performing loan; customer risk; Banking supervision; Loan recovery; Loan collection; Default prediction; Loan liquidation.

مقدمة:

تعتبر عمليات منح القروض النشاط الرئيسي من أنشطة البنوك، فهي تمثل مصدرا رئيسيا من مصادر إيراداتها، وتنطوي عملية الاقتراض على مخاطر متنوعة ومتشعبة أبرزها القروض المتعثرة التي تعد خطرا لصيقا بالنشاط الائتماني للبنوك، وهو ما يعرف "بخطر الزبون" أو "خطر عدم التسديد". (آيت وازو، 2012)

إن التعامل مع القروض المتعثرة ليس بالأمر الهين، ويعتمد إلى حد كبير على الخبرة الائتمانية ودراية متخذي القرار دراية كاملة بأن الهدف هو تفادي ضياع أموال البنك أو تجميدها، بل إنه من الضروري العمل على دوران هذه الأموال بالشكل المناسب الذي يتيح للبنك سيولة مستمرة يمكن من خلالها منح مزيد من الائتمان لعملاء آخرين. كما أنه يتطلب حدا كبيرا من الخبرة والحاسة الائتمانية للترقية بين حالة وأخرى ومعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل البنك المقرض ويرتبط ذلك بقدرته على تقويم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته حياله في المواعيد المتفق عليها، والتي تعتبر من أهم المهارات التي ينبغي أن يتمتع بها مسؤول الائتمان المصرفي والتي يترجمها من خلال وضع سياسة إقراضية ناجعة، جديدة وموضوعية.

وتختلف آليات مواجهة القروض المصرفية المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف التي أدت إلى ظهورها، لذا فقد أضحت من الأهمية بما كان أن تتعرف عليها البنوك حتى تتمكن من رصد مؤشرات التعثر والتنبؤ به قبل وقوعه من جهة، و التوصل إلى وضع الحلول المناسبة لتسوية القرض المتعثر وتحصيله.

لقد أحاط المشرع الجزائري مشكلة تعثر القروض المصرفية للبنوك الجزائرية بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية للحيلولة دون تفاقم هذه الظاهرة وردع الآثار السلبية الناجمة عنها. (قانون رقم 03-11، 2003)

لكن رغم كل هذه الإحاطة القانونية للقروض المصرفية، إلا أنها لم تكف للحد من استفحال ظاهرة القروض المتعثرة خاصة في العشرية الأخيرة أين شهدت معظم القروض المصرفية خاصة تلك الممنوحة للشباب حالة تعثر كبيرة. لذلك نطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحديد ماهية القروض المتعثرة والاليات اللازمة لمواجهتها؟

نعالج هذه الإشكالية، من خلال التطرق لمفهوم تعثر القروض المصرفية وكيفية حدوثه (المبحث الأول)، لنتناول فيما بعد الآليات المعتمدة من طرف البنوك لمواجهة الظاهرة محل الدراسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية القروض المصرفية المتعثرة

يعتبر تحديد مفهوم ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة خطوة حاسمة نحو علاجها وتفادي آثارها السلبية. فالتعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بمشكلة تعثر القروض المصرفية تعد من الأهمية بما كان لضبط المصطلحات وتمييزها عن بعضها البعض، (المطلب الأول) ولعل الإحاطة بالمفاهيم من شأنه أن يساعد البنوك بل يُمكنها من القدرة على التنبؤ بها قبل حدوثها، واتخاذ الإجراءات الملائمة حيال ذلك لذا كان لزاما معرفة كيفية حدوثها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالقروض المصرفية المتعثرة:

تختلف تعريفات القروض المتعثرة حسب وجهات نظر المنظرين (الفرع أول) وتعدد أنواعها بتعدد المعايير المعتمد عليها في التصنيف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية المتعثرة وتتميزها عما يشابهها من مفاهيم:

ظلت مشكلة تحديد مفهوم القروض المصرفية المتعثرة محل اهتمام واجتهاد من جانب المفكرين لما لهذا المصطلح من تعدد في المعاني (عبد المطلب، 2009)، لهذا كان لابد من ضبط هذا المفهوم بصفة دقيقة (أولا)، وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له (ثانيا).

أولا: تعريف القروض المصرفية المتعثرة:

عرف مدلولها بصيغ مختلفة بحسب اختلاف مجالات التخصص اللغوية الاقتصادية، المصرفية والقانونية.

1- تعريف التعثر لغة: أصل التعثر تعثر، وقد ورد تعريفه في مراجع اللغة بمعنى كبّ وسقط، ومنه ما ورد على لسان العرب في قولهم: "عثر يَعْثُرُ بكسر الثاء وَيَعْثُرُ بضمها، والمصدر عثر وعثارا وتعَثَّرَ، ويقال كذلك عَثَّرَ به فرسه، فسقط، وتعَثَّرَ لسانه: تلعثَّم". (العمرى)

2- تعريف القروض المصرفية المتعثرة اصطلاحا:

1-التعريف الاقتصادي للقروض المصرفية المتعثرة: من وجهة نظر الاقتصاديين، تعددت تعريف تعثر القروض المصرفية ولعل أهمها:

- "هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع ماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة" (أرشيد و جودة، 1999)

وتعرف كذلك باستعمال مصطلح "الديون المتعثرة" أنها تلك "التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقيم بسدادها في مواعيد استحقاقها، ولذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا". (عبد المطلب، 2009).

استعمل كذلك مصطلح "قروض غير عاملة" عند تعريف تعثر القروض المصرفية كما يلي: "القروض المتعثرة تتضمن عدم قدرة المقترض خدمة الدين، ويتمثل ذلك في أصل المبلغ إضافة إلى

الفائدة المترتبة عليه في تواريخ الاستحقاق، ويتحول القرض إلى قرض غير عامل (غير منتظم) كون أن درجة مخاطرة أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة، وذلك وفق المعايير المقررة والمحددة من قبل جهات الرقابة على البنوك في البلد المعني". (عثمان، 2013).

ب- التعريف المصرفي للقروض المصرفية المتعثرة: اهتم المفكرون المصرفيون بتحديد مفهوم القروض المصرفية المتعثرة نورد أهمها:

عرفت بالاعتماد على تصرفات العميل المقترض اتجاه البنك المقرض بأنها: "محاولة العميل أو المدين بصناعة ظروف إقناعية مفتعلة في إدارة مفاوضات إقناعية ناجحة مع البنوك الدائنة بهدف تخفيض حجم الدين وتحقيق أكبر استفادة ممكنة بتخفيض ما عليه من ديون قائمة أو مستحقة والحصول على موافقة الدائن بذلك". (بن شنة، 2009)

وعرفت كذلك من وجهة نظر تصرفات البنك المقرض اتجاه العميل المقترض بأنها: "ديون مصرفية بدأت جيدة ثم تحولت إلى متعثرة ذات مخاطر عالية لعدم متابعتها بدقة من قبل البنك والنتيجة عن المركز المالي للعميل بما فيها الضمانات المرتبطة بالدين لأنها تنطوي على درجة عالية من المخاطر، والتي قد لا يتسنى تحصيل هذه الديون خلال فترة معقولة، وبعبارة أخرى فهي الدين الذي تتعرض شروط سداده بين البنك والعميل إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد القرض مما يمكن منه القول بأن هناك احتمالات قوية لعدم سداده ولو جزئيا". (عبد المطلب، 2009).

ج- التعريف القانوني للقروض المصرفية المتعثرة: عرف المشرع الجزائري القروض المصرفية المتعثرة من خلال النظام رقم 03-14 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، على أنها: "المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية". (نظام رقم 03-14، 2014)

لقد استعمل المشرع في تعريفه للقروض المتعثرة مصطلح "المستحقات" والتي يعني بها كل القروض التي استفادت منها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات (نظام رقم 03-14، 2014) كما أنه في تحديده لهذا المفهوم اعتمد على معيار الأجل للوفاء عندما اعتبر القرض المتعثرو هو القرض الذي تجاوزت مدة استحقاقه أكثر من 90 يوما أي 3 أشهر إلى سنة كاملة وذلك حسب صنف القرض المتعثرو. (نظام رقم 03-14، 2014).

كما كان للفقهاء القانوني كذلك نصيب في تعريف تعثر القروض المصرفية، ولعل من أهم هذه التعاريف نذكر:

القرض المتعثرو هو "عدم سداد العميل لالتزاماته المستحقة عليه وقت السداد المتعاقد عليه، لأي سبب من الأسباب، سواء كان إعسارا، إفلاسا، مماطلة أو غيرها من الأسباب".

وعرف كذلك على أنه "عدم قدرة العميل تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه، وعجزه عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع الغير فتتخذ هذه الإجراءات القانونية لإعلان الإفلاس ومن ثم التصفية" (قادري وبن ساسي، 2017).

من خلال التعاريف المختلفة السابقة الذكر، يلاحظ أنه من الصعب وضع معيار جامع و مانع لمفهوم القروض المصرفية المتعثرة تعتمد عليه البنوك لتحديد القرض المتعثر، لذلك يرى المتخصصون أنه من الأجدر ترك سلطة تقديرية للبنوك لوضع معاييرها لتحديد مفهوم القرض المتعثر لأنها الأدرى بظروف منح القروض والمخاطر الناجمة عن ذلك من جهة، ومن جهة ثانية، فهي الكفيلة بتقييم الوضع المالي للعميل فيما إذا كان توقفه عن الوفاء بالقرض يشكل عجزا كليا حقيقيا، أم أن الأمر لا يرقى إلا أن يكون تأخرا عن السداد فقط نظرا لظروف طارئة قد تكون خارجة عن إرادة العميل. (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012).

ثانيا: تمييز القروض المصرفية المتعثرة عن المفاهيم المشابهة لها:

إن تحديد المفاهيم وتمييز مصطلح القروض المصرفية المتعثرة يرفع الغموض أو الخلط الذي يقع بين هذا المصطلح وباقي المفاهيم المشابهة له.

- 1- تمييزها عن المشروعات المتعثرة: هناك خلط بين القروض المصرفية المتعثرة والمشروعات المتعثرة، بل هناك من يعتبرها شيئا واحدا، في حين أن الأمر هو غير ذلك، فالمشروع المتعثر هو "المشروع الذي لا يسدد الفوائد في مواعيدها ولا يسدد الأقساط عند استحقاقها ودائم الطلب على إعادة الجدولة أو تأجيل الأقساط، وترفض له شيكات على حساباته لدى البنوك الأخرى، ولم تتخذ ضده أية إجراءات بعد" (عبد المطلب، 2009). أما القروض المتعثرة، فهي "التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يتم بسدادها في ميعادها" (عبد المطلب، 2009). فهي تنتج عن المشروعات المتعثرة، وبالتالي فإن المشروعات المتعثرة هي من بين الأسباب التي تؤدي إلى ظهور القروض المصرفية المتعثرة.
- 2- تمييزها عن العميل المتعثر: يعرف العميل المتعثر بأنه: "العميل الذي تخلف عن الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه البنك المقرض في مواعيد استحقاقها وذلك بسبب مواجهته لمشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية، مما يضعف مركزه المالي فيجعله عاجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه". (خديري، 2009)

من خلال هذا التعريف يظهر أن تعثر العميل هو السبب المباشر في ظهور القروض المصرفية المتعثرة نتيجة امتناعه عن الدفع. يبقى أنه قبل أن يبدي البنك المقرض رأيه عن الجدارة الائتمانية للمقترض، عليه التأكد عما إذا كان عدم السداد ناتج عن عذر طرأ على المقترض مما جعل السداد ممكنا مستقبلا حال اختفاء العذر، أم أنه مماطلة ومراوغة من قبل العميل للتنصل من التزاماته المالية اتجاه البنك المقرض وهو في الحقيقة قادر فعلا على الوفاء.

- 3- تمييزها عن التعثر المصرفي: يعرف التعثر المصرفي على أنه "عدم قدرة البنوك تلبية حاجات جمهور المتعاملين من السيولة على المدى القصير، فهو أزمة سيولة في البنك نظرا لوجود فجوة بين إجمالي المطلوبات وإجمالي الموجودات المصرفية ومرجع التعثر المصرفي هو ضعف الإدارة العليا

وارتفاع الفساد المالي والإداري أو بسبب الخسائر الناجمة عن الديون المتعثرة أو المدومة عند منح الائتمان المصرفي، أو ضعف الرقابة الداخلية وانخفاض موارد البنك وعدم توفر الاحتياطات لدى البنك مما يؤدي إلى تعثر البنوك المفضي إلى إعلان إفلاسه وتصفيته ". (آل شبيب، 2012) وبالتالي فإن تعثر القروض المصرفية هي من أسباب التعثر المصرفي.

الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة:

إن لظاهرة القروض المصرفية المتعثرة أنواعا مختلفة باختلاف المعايير المعتمد عليها لتصنيفها، فهناك التصنيف الفقهي (أولا)، والتصنيف القانوني (ثانيا).

أولا:- التصنيف الفقهي للقروض المصرفية المتعثرة:

تعددت المعايير المعتمد عليها في هذا التصنيف، فأوجدت أنواعا متعددة نكتفي بذكر بعضها، وهي

كالتالي:

1 - القروض المصرفية المتعثرة وفقا لمسبباتها: هذا المعيار يقسم المسببات إلى ذاتية وأخرى

خارجية، فأوجد نوعين من القروض وهي:

أ- قروض متعثرة أوجدتها عوامل ذاتية: هي عوامل خاصة بالعميل أوجدها بنفسه وكان سببا مباشرا فيها، سواء كان ذلك عن عمد أو عن قصور وعدم دراية ومعرفة أو عن رعونة وعدم اهتمام.

ب- قروض متعثرة أوجدتها عوامل خارجية: هي قروض ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة العميل المقترض، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

- عوامل تسبب فيها البنك المقرض،

- عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق، لقلة خبرة موظفي الائتمان والمحللين الماليين في البنك، فيمنح القروض بناءً على أعلى تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة ينتج عنها خسائر كبيرة.

* عدم وجود نظام محكم لمنح القروض، إذ قد يحابي مسؤول الائتمان أقاربه أو معارفه ويتساهل معهم في شروط منح القرض دون الاعتماد على الجدارة الائتمانية.

* عدم أخذ الضمانات الكافية من المقترض أو أخذ ضمانات لا تتوافر فيها الصفات الأساسية، كالبضاعة التالفة أو غير تامة الصنع أو غير سهلة البيع.

* عدم وجود اتصال وثيق بين البنك المقرض والعميل المقترض مما يجعل البنك بعيدا عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض

* الإقراض المترابط وهو الإقراض لأشخاص أو مؤسسات تربطهم علاقات مع البنك سواء مع أعضاء مجلس إدارة أو مع أعضاء الإدارة التنفيذية له.

* ضعف الرقابة المصرفية على أعمال البنوك أو عدم قيام الهيئات الرقابية بمهمتها بالشكل. (

رمضان وجودة، 1996).

- عوامل تسببت فيها الظروف المحيطة بالعميل: كحالة القوة القاهرة (زلازل، حرب، فيضان...)، أو حالات الركود الاقتصادي أو قرارات حكومية مفاجئة أو تغيرات عالمية اقتصادية. (عبد المطلب، 2009).

2- القروض المصرفية وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها: يعتمد هذا المعيار على مدى أحقية تعثر القروض من عدمها، أي هل هي حقيقية أم مفتعلة من قبل المقترض للتهرب من المسؤولية الناتجة عن عدم الوفاء، وتقسم هذه القروض إلى نوعين:

1- قروض متعثرة وهمية خداعية: هي قروض مفتعلة ولا تحدث لسبب حقيقي، بل هي كثيرا ما تستعملها الشركات متعددة الجنسيات كذريعة لامتناع أموال الدول النامية بافتعال تعثر مشاريعها التي أقاموها على إقليم هذه الدول للاستفادة من المزايا والإعفاءات الجبائية والدعم المالي، ولكن سرعان ما يعلنون التعثر والإفلاس للهروب بالأموال التي جنوها والعائد والأرباح المحققة ويحولونها إلى الخارج. (عبد المطلب، 2009)

ب- قروض متعثرة حقيقية فعلية: هي قروض منشؤها فعلي حقيقي، وليس عن عمد أو تخطيط أو تدليس أو تواطؤ. (الخصيري، 1997)

ثانيا- التصنيف القانوني للقروض المصرفية المتعثرة:

قام المشرع الجزائري بتصنيف القروض المصرفية المتعثرة من خلال المادة 5 من النظام رقم 14-03 (النظام رقم 14-03، 2014)، والتي بموجبها اعتبر القروض أو المستحقات المتعثرة حسب المصطلح المستعمل في المادة هي من المستحقات المصنفة من الفئة الثالثة (03)، واعتمد في تقسيمه على معيار مدة الاستحقاق الممنوحة للمقترض لأجل سداد دينه، وفي حال تجاوز تلك الفترة يعتبر القرض متعثرا، وهي كالتالي:

- القروض القابلة للاهلاك التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوما.
 - قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد إنقضاء أجل استحقاقها.
 - الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 360 يوما.
 - القروض العقارية للأفراد والمضمونة برهن رسمي والتي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهر.
 - الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءاً معتبرا من الأصل منذ أكثر من 360 يوما.
 - الديون التي سقط أجلها.
 - الديون التي يكون فيها المدين في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- وقد أضافت المادة 7 من نفس النظام (نظام رقم 14-03، 2014) نوعا آخر من القروض المتعثرة، وهي الديون المصنفة، كالديون ذات مخاطر عالية أو مخاطر ممكنة (نظام رقم 14-03، 2014)، التي

أعيدت جدولتها لأجل سدادها، إلا أنها بالرغم من ذلك لم تسدد حسب جدول السداد المتفق عليه، وتجاوزت أجل 90 يوما، فتصبح بذلك قرضا متعثرا. (نظام رقم 03-14، 2014).

المطلب الثاني: كيفية حدوث تعثر القروض المصرفية:

هناك مؤشرات يمكن للبنك أن يستشف من خلالها احتمال التعثر (الفرع الأول) فهو لا يتم دفعة واحدة بل يمر بعدة مراحل؛ يجب معرفتها من أجل متابعة القرض من المرحلة الأولى قبل الوصول إلى المرحلة النهائية الحرجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :- مؤشرات تعثر القروض المصرفية:

تنقسم إلى نوعين من المؤشرات: مالية (أولا)، وغير مالية (ثانيا).

أولا: المؤشرات المالية للتعثر:

هي على نوعين: مؤشرات متعلقة بعلاقات العميل مع البنك المقرض، وأخرى خاصة بالوضع المالية للمقرض.

1- مؤشرات مرتبطة بعلاقات العميل مع البنك المقرض: لعل أهم مؤشر لتعثر القروض المصرفية يظهر في أول وهلة من خلال معاملات العميل المقرض مع البنك المقرض، فهي مرتبطة خصوصا بحساب العميل، ضماناته وطلباته.

أ- حساب العميل: وتظهر هذه المؤشرات من خلال ما يلي:

- تباطؤ حركة حسابه الجاري خاصة في جانب الإيداع.

- طلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض شيكاته.

- حدوث تغيرات مفاجأة في توقيت عمليات السحب والإيداع. (عبد المطلب، 2009)

- عدم تعاون العميل مع البنك المقرض لإيجاد حلول لتخفيض مديونيته مع صعوبة الاتصال به.

(نظمي و الرفاعي، 2008).

- إصدار صكوك على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر مما تسمح به الأرصدة

المتوفرة لدى هذه الحسابات (بن سنة، 2009).

ب- ضمانات العميل المقرض: تظهر المؤشرات فيما يلي:

- تراجع القيمة السوقية للضمانات المقدمة من طرف العميل؛

- استبدال ضماناته العينية بضمانات شخصية، بغرض بيعها أو تقديمها كضمانات لدائنين

آخرين. (بن مداني، 2017).

- تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المدينين. (بن مداني، 2017).

ج- طلبات العميل المقرض: تقديم العميل المقرض طلبات للبنك يكون موضوعها يتعلق بما

يلي:

- إعادة جدولة أقساط القروض بصفة متكررة مما يوحي بأن وضعيته المالية غير جيدة؛

- زيادة مستوى التسهيلات الائتمانية الممنوحة له دون أي مبرر وبدون تخطيط؛

- طلب العميل قروض قصيرة الأجل. (قادري و بن ساسي، 2017).
- 2- مؤشرات مرتبطة بالبيانات المالية للعميل المقترض: يستشف البنك هذه المعلومات بالاعتماد على التحليل المالي للبيانات المقدمة للبنك والتي بموجبها يتمكن من معرفة وضعية العميل في قدرته على سداد القروض الممنوحة له في مواعيد استحقاقها وتحمل التكاليف. (الشماع، 1975) فيظهر هذا التحليل المؤشرات التالية:
 - وضعية النقد، والحسابات المدينة، والمخزون، والموجودات الثابتة والمغلاة في التجارة وازدياد التكاليف، والمطلوبات المتداولة الأخرى، وارتفاع المسحوبات أو توزيعات الأرباح. (الشماع، 1975).
 - تقليص التكاليف التي يتحملها العميل من خلال إنهاء خدمات بعض العاملين لديه أو تخفيض رواتبهم.
 - بيع العميل لبعض الأصول أو إعادة استئجارها.
 - عدم تسليم العميل بياناته المالية المدققة إلى البنك في المواعيد المحددة وعدم انتظامه في إعدادها. (أرشيد و جودة، 1999).
- ثانيا: المؤشرات غير المالية للتعثر:
 - والمتمثلة فيما يلي: (عبد المطلب، 2009).
 - تغير السلوك الاجتماعي للعميل المقترض وتحوله إلى شخص عديم الانضباط وعدم التزامه بسلوكيات متحضرة وخلوقة، واتجاهه إلى الإنفاق ببذخ أو المضاربة بغرض تحقيق ثروات، مما يعكس عدم اعتداله او فقدانه لاتزان الشخصية.
 - كثرة شكاوى عملاء العميل، وتقليص معاملاته معهم مما يؤدي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء العملاء عن إدارة شركة العميل المقترض ومنتجاتها، وبالتالي انصرافهم عنه.
 - دخول العميل في أنشطة أخرى لا تتوافر لديه الخبرة الكافية فيها وعدم قدرته على إدارتها بالكفاءة اللازمة.
 - تغيير مسؤولو الإدارة لشركة العميل المقترضة بصفة متكررة لأسباب غير واضحة أو مقنعة للبنك.

الفرع الثاني مراحل حدوث تعثر القروض المصرفية:

يحدث التعثر على مراحل، منها ما يحدث قبل التعثر الفعلي

(أولاً)، ومنها ما يحدث بعد التعثر (ثانياً).

أولاً: مراحل ما قبل حدوث التعثر الفعلي:

ونجد فيها:

- 1- مرحلة حدوث العارض: قد يبدأ تعثر القرض بسبب حدوث عارض والذي قد يظهر في شكل التزامات عارضة غير مخطط لها من قبل العميل. ففي مرحلة إنذار تسمح له باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تأزم وضعه وإدراك خطورة العارض وعدم الاستهانة به.

2-- مرحلة تجاهل الوضع القائم: هي المرحلة التي لا يكثر لها العميل ويتجاهلها تهاونا منه وتقليلًا من شأنها.

ثانيا: مراحل ما بعد حدوث التعثر الفعلي:

ونجد فيها:

1-- مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته: وهي المرحلة التي يصل فيها القرض إلى مرحلة حرجة ويزداد الوضع سوءًا، وبالمقابل يستمر العميل في تجاهل الوضع وعدم مبادرته لحل المشكلة.

2- مرحلة التعايش مع التعثر: وهي أخطر المراحل حيث إنه بسبب التهوين من الأمر من قبل العميل وعدم اتخاذه لأي إجراء للحيلولة دون ذلك، فيصل به الأمر إلى وقف كل نشاطاته واستثماراته الجديدة، وقد يصل حتى الإفلاس.

3- مرحلة حدوث الأزمة المدمرة: هي المرحلة التي ينتشر فيها خبر التعثر إلى كل دائني العميل المتعثر فيباشرون بالمطالبة باستيفاء ديونهم منه.

4- مرحلة معالجة الأزمة: وهي المرحلة التي تواجه فيها أزمة التعثر بالاتصال بمجموعة من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها سواء بالدعم ومواصلة تمويل العميل المتعثر من قبل البنك، أو تصفيته والإعلان عن إفلاسه، تناسبًا مع وضعه الجديد وقدرته على السداد. (الظاهر، 2008).

المبحث الثاني

آليات مواجهة البنوك لتعثر القروض المصرفية

إنّ مواجهة البنوك للقروض المتعثرة ليس بالأمر الهين، بل هو قرار ينطوي على صعوبات كثيرة ويعتمد إلى حدّ كبير على الخبرة الائتمانية، لمعرفة الآلية المناسبة لمواجهة هذا التعثر، التي تختلف باختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالمقترضين، فهي قد تكون قبل وقوع التعثر (المطلب الأول)؛ وأخرى تتبعها بعد وقوع التعثر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القبلية لمواجهة تعثر القروض المصرفية:

تنتهج البنوك آليات قبل وقوع التعثر بغرض الوقاية والاحتياط منه وذلك بالالتزام بقواعد الحذر عند منح القروض المصرفية (الفرع الأول) ومتابعة هذه القروض ومراقبتها بصفة دورية ومستمرة بعد منحها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المتبعة عند منح القروض المصرفية:

تلتزم البنوك عند منح القرض أن تمتثل لقواعد الحذر (أولاً) إلا أن هذه القواعد لوحدها لا تكفي، بل يقترن ذلك بوضع جهاز إنذار مبكر يسمح للبنك بالتنبؤ بالتعثر (ثانياً).

أولاً: الالتزام بقواعد الحذر:

إن عملية منح القروض المصرفية مليئة بالمخاطر، لذلك وضعت معظم التشريعات المصرفية مجموعة من الإجراءات والاحتياطات تسمى: "بقواعد الحذر" لحماية المودعين والمقترضين لدى البنوك، والتي من شأنها أن تجعل أنماط التسيير تضمن الملاءة والسيولة والقدرة على الوفاء محترمة، وكذا

- تحقيق التوازن المالي للبنوك. وفي إطار ذلك، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك والمتمثلة فيما يلي: (نظام رقم 01-14، 2014)
- التزام البنوك -بصفة مستمرة؛ احترام معامل ادني للملاءة والمقدر ب %9,5 بين مجموع أمواله الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض و المخاطر العملية وكذا مخاطر السوق، هذا وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا إذا ثبت أنها لا تكفي لتغطية مجمل المخاطر بصفة فعلية.
 - التزام البنوك بتشكيل ما يسمى: "بوسادة أمان" تقتصها من أموالها الخاصة القاعدية والتي تغطي بموجها % 2,5 من مخاطرها.
 - التزام البنوك بتقليل خطر القرض بفرض ضمانات على المقرضين.
 - التزام البنوك- بصفة دورية - تقييم ملاءة أموالها الخاصة عن طريق وضع نظام تقييم داخلي مزود بوثائق، ثم تقدم عرض حال لهيئة المداولة والمجلس التنفيذي حول ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها والفوارق الممكنة، وكذا نشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكله أموالها الخاصة وممارستها في تسيير المخاطر.
 - التزام البنوك- بصفة دورية- بمحاكاة أزمة، لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.
 - التزام البنوك بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القروض الممنوحة وكذا قيمة تحقيق ضماناته (نظام رقم 02-14، 2014).
 - التزام البنوك بتكوين مؤونات للقروض المتعثرة بنسبة دنيا قدرها 100 % (نظام رقم 03-14، 2014).

ثانيا: الاعتماد على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر:

تستعمل البنوك التحليل المالي كأداة لتقويم احتمالات تعثر المقرضين لأنها الوسيلة المثلى التي من شأنها أن تنبئ بالتعثر مبكرا. تعمقت الجهود العلمية والدراسات نحو تصميم نموذج (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012) يكون باستطاعته التنبؤ باحتمالات التعثر المالي، واعتمدت في ذلك على دمج التحليل المالي التقليدي مع الأساليب الإحصائية (عقل، د،س).

هذا وقد ثبت بالملاحظة أن الوقت ما بين بداية التطورات السلبية على أوضاع العميل وظهور الصعوبات الفعلية على الحساب تتراوح ما بين 12 إلى 18 شهرا. ومهما يكن من أمر، فقد أكدت الأبحاث أنه بإمكان البنوك التنبؤ بتعثر القروض الممنوحة لعملائها بدرجة معقولة من الدقة ولفترة تصل إلى خمس (05) سنوات قبل حدوثه، وتزداد دقة التنبؤ كلما اقترب الوضع من الإخفاق الفعلي أي الإفلاس. لكن هذه القدرة على التنبؤ بالتعثر مرهونة باستمرار اتباع البنوك للسياسات نفسها لاكتشاف الأخطاء المرتبطة بالقرض ويتمكن من معالجتها.(عقل، د،س).

وتعتمد البنوك على ضابطين أساسيين للتنبؤ بتعثر القروض وهما:

1- أن يتحمل كل موظفي البنك مسؤوليتهم عن منحهم القرض، سواء في المستويات الدنيا للإدارة أو العليا، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه كلما انتقل وارتقى المستوى الذي تحدد فيه مشكلات القروض، كلما كانت النتائج أكثر كلفة.

2- أن تدرك البنوك أنها عند الاكتشاف المتأخر لمشكلات المدين يجب ألا تنظر إليها على أنها أول علامات الخطر، بل يجب أن ينظر إليها على أنها آخرها لعدم التماطل في اتخاذ الإجراءات اللازمة وبصورة استعجالية.

وفي هذا المضمار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك والمتمثلة فيما يلي:

* التزام البنوك وكل المؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر والتي من شأنها أن تجمع أسماء كل المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وتسعفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة وضمائنها (قانون رقم 03-11، 2003)، فبالاعتماد على كل هذه المعلومات التي تستقيها مركزيات المخاطر من البنوك والمؤسسات المالية يمكن التنبؤ بالتعثر في وقت مبكر.

* يمكن أن تطلب البنوك أو المؤسسات المالية معلومات عن زبائنها من بنك الجزائر، شرط أن تستعمل هذه المعلومات إلا في حال قبول القروض، ودونما ذلك فهو أمن محظور من القانون لأنها معلومات سرية جدا؛ كما لا يمكن للبنك أن يقدم قرضا لزبون جديد دون أن يستشير مركزية المخاطر. (نظام رقم 92-01، 1993).

* في عملية التحليل المالي للتنبؤ بالوضعية المالية للمقترض، تتكفل مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بمراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك وهي الواضحة لطرق التحليل المالي والتي تكون موحدة على مستوى جميع البنوك والمؤسسات المالية المكونة للجهاز المصرفي الجزائري. (نظام رقم 96-07، 1996).

* تلتزم البنوك بإعلام مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها وكذا وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف عملائها. (نظام رقم 92-02، 1993).

* تلتزم البنوك بإتباع مجموعة من الإجراءات فيما يخص ضمانات القروض الممنوحة وهي: (نظام رقم 14-03، 2014).

- مراجعة تصنيف مستحقاتها كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وكذا جودة الضمانات المقدمة من قبل عملائها كل سنة على الأقل، بالتأكد من سيولتها وخلوها من كل التزام وإفراغها في عقد مكتوب صحيح يحتج به اتجاه الغير، ومدى تخصيصها - حصريا- للدفع لصالح البنك المقرض وقابليتها لذلك عند أول طلب، أن تكون غير مشروطة.

- مراقبة البنوك الضمانات المقدمة بإتباع إجراءات داخلية التي يسمح لها بالتأكد من شرعيتها وإمكانية التنفيذ الفعلي والسريع لها، التحقق من ملائمة التأمين على الضرر المادي المكتتب وكذا التقدير الفعلي لمبلغ التغطية المقدم.

* تلتزم البنوك كل ثلاثة (03) أشهر بإبلاغ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت هيكلتها على الأقل مرة واحدة والتي تفوق قيمتها 50.000.000 دينار جزائري. (نظام رقم 03-14، 2014).

الفرع الثاني: الآليات المتبعة بعد منح القروض المصرفية:

تتلخص هذه الآليات في متابعة القروض المصرفية الممنوحة (أولا)؛ والمراقبة الدورية و المستمرة (ثانيا)؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: متابعة القروض المصرفية:

تمثل المتابعة الخطوة الوقائية لتفادي تعثر القروض المصرفية، فلا يتوقف نجاح البنك على سياسته الائتمانية في الإقراض، بل على كفاءة المتابعة الائتمانية للحالات القائمة.

1- مفهوم متابعة القروض المصرفية:

أ- تعريف متابعة القروض المصرفية: يقصد بمتابعة القروض المصرفية "التقييم الدوري لموقف كل ائتمان من مختلف جوانبه بغرض اكتشاف أي صعوبات يحتمل أن تتعرض لها عملية سداد القرض، مما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب" (طه، 2007). فهي العملية التي من شأنها أن تمكن البنك من الاحتياط من خطر عدم السداد، وتسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع من جهة، ومساعدة العملاء على تخطي هذه المشاكل من جهة أخرى، ثم إنه - عادة- ما ينتقل الائتمان من طائفة القروض الجيدة إلى طائفة القروض المتعثرة، بسبب قصور في متابعة هذا الائتمان بدقة وشمولية واستمرارية طوال فترة الاستخدام، كما أنها الآلية التي تمكن البنك التأكد من التزام موظفيه بالقوانين والتعليمات، واعتمادهم على معلومات صحيحة مبنية على حقائق مؤكدة غير مزيفة عند انجازهم للدراسات الائتمانية قصد منح الائتمان (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012).

ب- إجراءات متابعة القروض المصرفية: تتلخص إجراءات متابعة القروض المصرفية فيما يلي:

- فحص محتويات ملف طلب القرض: يجب على البنوك فحص ملف القرض والحصول على البيانات الحديثة المتعلقة بالعميل وأخذ القوائم المالية لتحليلها وحفظها في الملف، ذلك أن أول النتائج السلبية تظهر في العملية الاقراضية يكون بسبب الإسراع في السماح للعميل باستعمال القروض الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة أو قبل توقيع العقود أو حتى قبل الحصول على الضمانات المقررة. (الحلبي، 1986).

- الاتصالات الشخصية مع العميل: يتم هذا الإجراء عن طريق القيام بزيارات ميدانية لموقع المنشأة المقترضة للاطلاع على أوضاعها عن قرب ومعرفة مخططاتها ومشاريعها المستقبلية وتقييم أداء الإدارة وكفاءتها، وكذا تقديم النصح والمشورة للعميل عن كيفية معالجة لبعض المشاكل التي تواجهه. وفي هذا الصدد يقول الفقيه حسين خليل أحمد بأن: "متابعة استخدام العميل للقروض الممنوحة تعتمد على قيام البنك بالاتصال الشخصي المستمر بالعميل، ومتابعة السوق التجارية، والتعرف المستمر على أحوال النشاط" (أحمد، 1975).

- الغرض المستعمل فيه القرض الممنوح: تتم متابعة استخدام القرض في الغرض الذي أعطي من أجله، باتباع أسماء المستفيدين في الشيكات المسحوبة على العميل المقترض والتأكد من انتظامه في دفع التزاماته، وعدم وجود شيكات مرتجعة في سجلاته، وتفحص حركة حساباته.
- مراقبة الضمانات: تقوم البنوك عند متابعة القرض الممنوح بمراقبة الضمانات التي قدمها العميل وذلك بالتأكد من القيمة السوقية للضمانات المقدمة و سريان التأمين عليها. وفي حال تقديم الضمان في شكل بضاعة، فإنه يقوم ممثلو البنك بزيارات تفتيشية على المخازن للاطمئنان إلى وجود البضاعة وملائمة شروط تخزينها.
- الاستعلام عن ممتلكات العميل: وذلك بجمع المعلومات عن ممتلكات العميل من أراضي وشركات وودائع في بنوك أخرى استعدادا لاقتراح مناقشة برنامج تسوية مع العميل، لأن دقة المعلومات المجمعة تجعل البنك في موقف أفضل عند مناقشته لذلك البرنامج (أرشيد وجودة، 1999).
- 2- شروط نجاح عملية متابعة القروض المصرفية: وتتمثل فيما يلي:
- تنظيم إدارة الائتمان وحسن اختيار الموظفين للإشراف والمتابعة لضمان انضباط العمليات المصرفية وتلافي مخاطرها المتعددة التي تنعكس آثارها دائما على الحياة الاقتصادية العامة.
- الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات والقواعد التي تتوقف عليها سلامة تنفيذ عملية المتابعة.
- الإشراف على القروض ومتابعتها.
- المراجعة الدورية للمستندات والبيانات -على نحو مفاجئ- مراجعة شكلية وموضوعية لتقصي التجاوزات التي وقعت ومبرراتها وتواريخ تسويتها.
- إعادة النظر في شروط القروض الممنوحة وتعديلها بما يتوافق مع الأوضاع التي طرأت على العميل والتي تم اكتشافها من خلال متابعة حركته. (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012).
- أن يحفظ عقد القرض ووثائق التأمين وعقود الرهن بصفة منظمة ومرتبطة ترتيبا متسلسلا ومتجانسا حسب التواريخ داخل خزائن حديدية تخضع للرقابة.
- ضرورة توافر عدد من السجلات والدفاتر النظامية المساعدة لمسؤول الائتمان على أداء عمله ومتابعته بصفة دورية، دقيقة وفعالة.
- ضرورة إشعار البنك المقرض العملاء بأنه لن يتخل عنهم ويستمر في مساندهم شرط أن يقابل ذلك تقديم المزيد من الضمانات الممكن توافرها، وكذا تنشيط حركة الإيداع والالتزام ببرنامج التسوية الودية المتفق عليها. (عبد المطلب، 2009).
- في هذا المجال أقر المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 08-11 مجموعة من الأحكام المتعلقة بمتابعة القروض التي تلتزم البنوك بتطبيقها، ومن أهمها: (نظام رقم 08-11، 2012).
- أن تكون صياغة إجراءات قرارات منح القروض واضحة، وأن تتلاءم مع مميزات البنك المقرض والمتعلقة بتنظيمه، وطبيعة نشاطاته.

- أن تستقل الإدارة المكلفة بتحليل ملف طلب القرض عن باقي الكيانات الموجودة في البنك، ويمكن أن يتخذ قرار المنح من قبل شخصين على الأقل؛ وذلك بالنظر لطبيعة، عدد أو أهمية القرض.
- أن تقوم البنوك بتكوين ملفات القروض لأجل الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي والكبي المتعلقة بطلب القرض، ويجب أن يستكمل هذا الملف كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل خاصة للعملاء ذوي المستحقات غير المدفوعة والمشكوك في تحصيلها وتلك التي لها مبالغ هامة.
- أن تقوم البنوك بتقييم مخاطر القرض؛ وذلك بالاعتماد على الوضعية المالية للمستفيد من القرض وقدرته على السداد، الضمانات المحصل عليها، البيئة المحيطة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات وكذا مميزات الشركاء والمساهمين والمسيرين، والأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية.
- أن تدرس مردودية القروض؛ وذلك بتحليل التقديري الشامل بالنسبة لكل قرض، خاصة فيما يتعلق بتكاليف العملية، والتمويل والأعباء المرافقة لإمكانية تقدير مخاطر عدم التسديد من المقترض، ويتكفل الجهاز التنفيذي بتحليل هذه المردودية كل 06 أشهر.

ولكن بالرغم من إرساء كل هذه الأحكام والإجراءات إلا أن هذا لم يمنع من ظهور تعثر القروض المصرفية في الجزائر؛ ويعود ذلك -بالدرجة الأولى - إلى المقترضين، بسبب استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله؛ بل لتسديد حاجاتهم الخاصة، و- بالدرجة الثانية تعود إلى البنوك؛ فهي لا تراعي الجدية في الدراسة الائتمانية الدقيقة لملف القرض و عدم التأكد من مصداقية الضمانات الممنوحة من قبل المقترض. وقصور المتابعة المستمرة والدورية للمقترضين.

ثانيا: رقابة القروض المصرفية:

إن انتهاج نظام محكم لمراقبة القروض من شأنه أن يخفف إلى درجة كبيرة من نسبة القروض المتعثرة في وقت مبكر مما يسمح بمعالجة الوضع قبل استفحاله، ولهذا ينبغي أن تتبع البنوك أسلوب رقابة فعال.

1- المقصود برقابة القروض المصرفية:

أ- تعريف رقابة القروض المصرفية: تعرف الرقابة على القروض المصرفية على أنها "تقييم لسياسات البنك وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثماراته والإدارة المستمرة لقروض وحافظات الاستثمار". (ذيب، شقيري نوري، نور، و سعادة، 2012) فهي الآلية التي بموجها يتمكن البنك من إبراز المشكلات الأساسية المحتملة وتبسيط الضوء على القروض التي تعاني من نقاط ضعف متعددة، والمحتمل تزايد خطورتها مستقبلا، أو تلك التي تأخر المقترض بتسديد أقساطها المستحقة وفوائدها المتراكمة لمدة معينة. ومن الأقوال المأثورة عن مسؤولي منح القروض أن "القرض لم يكن رديئا أو مشكوكا فيه عندما وافقوا على منحه ولكن بعض القروض ساءت أوضاعها بعد قرار المنح." (عبد المطلب، 2009)

ب- أنواع الرقابة على القروض المصرفية: وهي على نوعين:

-الرقابة الداخلية على القروض المصرفية: تعرف على أنها مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تتبعها البنوك للتحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها و التأكد من صحة معلوماتها المالية،

مع ضمان شفافية العمليات المصرفية والمحافظة على مبالغها وكذا المخاطر المتعلقة بها؛ لذلك تلتزم البنوك بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تنجز بطريقة صحيحة وبالتوافق مع الأنظمة والقوانين، والاعتماد على نظام تدقيق للمعلومات سليم. (عبد الله، 2004) فهي الرقابة التي من شأنها أن تجعل البنك المقرض "يعرف عميله" بالاعتماد على معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى أثناء منح القرض. (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012).

- الرقابة الخارجية على القروض المصرفية: يضطلع بممارسة هذه الرقابة هيئة خارجية ومنفصلة عن البنك مانح القرض، والمتمثلة في البنك المركزي والذي من صلاحياته الأساسية السهر على الاستقرار النقدي والمالي، في إطار ذلك يقوم بالتوجيه والمراقبة بكل الوسائل الملائمة و توزيع القرض وتنظيم السيولة والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته (قانون رقم 03-11، 2003)؛ والغرض من هذه الرقابة هو تقييم وضع القروض الممنوحة من قبل البنوك وحركتها وأرصدها، وتحديث المعلومات الائتمانية عن العميل المقرض ومدلولاتها. وعلى أساس ذلك، يمكن فرز القروض المتعثرة عن القروض السليمة والقابلة للتحصيل اعتياديا. (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012).

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك علاقة وطيدة وتفاعل بين الرقابة الداخلية التي يمارسها البنك المقرض، والرقابة الخارجية التي يمارسها البنك المركزي؛ فكلما كانت الرقابة الداخلية دقيقة ومبرمجة، وتقوم بتحديث معلوماتها باستمرار، كلما اعتمدت عليها الرقابة الخارجية بدرجة أكبر. لذلك كان لزاما على البنوك أن تمارس الرقابة على القروض المصرفية -بنوعها- بصفة مستقلة ومطابقة للأنظمة والقوانين السارية المفعول (ذيب، شقيري نوري، نور، وسعادة، 2012). وقد أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية. (نظام رقم 08-11، 2012).

2- شروط فعالية الرقابة على القروض المصرفية: تلتزم البنوك بمجموعة من الشروط لتحقيق رقابة فعالة (قانون رقم 03-11، 2003)، ودونما ذلك يجعلها تتحمل تبعات تعثر القروض المتعثرة، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي: (نظام رقم 08-11، 2012).

- أن تمارس الرقابة على القروض من لحظة منحها، وتستمر حتى تسديدها وتمارس بصفة دائمة ودورية.

- أن يستقل النظام الرقابي الممارس على القروض الممنوحة في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض.

- أن يتأكد المراقبون من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مؤونات كافية لمقابلة القروض المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

- أن يحظ البنك المقرض بنظام معلومات فعال يمكنه من اكتشاف أي انحراف أو تعثر للعميل.

- أن يضع المراقبون حدودا لعملية إقراض البنوك للشركات وللأفراد، وكل تجاوز لهذه الحدود

يعتبر مؤشرا لهم على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

- أن يلتزم البنوك بتكليف أجهزتها الرقابية -لاسيما الداخلية منها- مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها. (نظام رقم 08-11، 2012).

المطلب الثاني: الآليات البعدية لمواجهة القروض المصرفية المتعثرة:

بعد حدوث تعثر القروض بصفة فعلية؛ تنتهج البنوك آليات مختلفة لمعالجته (الفرع الأول) فبعض القروض المتعثرة قابلة للمعالجة ويصبح ممكن تحصيلها بعد مدة، بينما تتحول الأخرى إلى قروض معدومة، يصعب تحصيلها وتؤثر خسائرها على سيولة البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات البعدية قبل تحصيل القروض المتعثرة:

عند حدوث تعثر القروض المصرفية بصفة فعلية، يجب على البنك إتباع مجموعة من المبادئ لمعالجته (أولا) وأمام هذا التعثر يجد البنك نفسه أمام بدائل مختلفة لمعالجة هذا التعثر، واختيار أنسبها مرهون بمجموعة من العوامل يجب أخذها بعين الاعتبار (ثانيا)

أولا: التزام البنوك بالمبادئ العامة لمعالجة القروض المصرفية المتعثرة:

عند معالجة تعثر القروض المصرفية، يجب على البنوك أن تتبع المبادئ التالية:

1- التزام البنك المقرض بالسرية في الإجراءات المتخذة، إذ يتوجب عليه عدم إفشاءه للعميل أو إعلامه بتصنيف قرضه ضمن القروض غير المنتظمة وتهميش الفوائد التي تستحق على هذا القرض، بل ينبغي الاستمرار في خصم الفوائد المستحقة على حساب العميل كالمعتاد. فعلمه بالإجراءات المتخذة ضده سيؤثر سلبا على استجابته لحل مشاكله والوفاء بالتزاماته حيال البنك المقرض، ويدفعه إلى التماطل في سداد أصل القرض فقط دون حقوق البنك الأخرى، والتي تمثل أعباء حقيقية تقع على عاتق البنك.

2- إسراع البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتسوية أوضاع العميل المتعثر لتفادي بقدر المستطاع الآثار السلبية والضارة الناجمة عن التعثر لاسيما على الاقتصاد القومي.

3- الامتناع عن مساندة العميل المتعثر الذي أظهرت عنه المتابعة أنه من عدم الجدوى اللجوء إلى الأسلوب العلاجي؛ بل من الضروري الاتجاه إلى تصفية القرض مباشرة.

4- إشراك كافة أجهزة الدولة المعنية في علاج مشكلة التعثر من منطلق الاقتناع بأن ذلك يشكل المدخل العملي لتحسين مناخ الاستثمار. (عبد المطلب، 2009)

ثانيا: اختيار البديل الأنسب لمعالجة القروض المصرفية المتعثرة: بعد تعثر القرض، يعتمد البنك لمعالجته إما بالإنعاش أو التصفية متأثرا في ذلك بمجموعة من العوامل.

1- البدائل المقترحة أمام البنوك لمعالجة التعثر: وتتلخص في نوعين:

أ- البديل ألتفاقي لمعالجة القرض المتعثر (إنعاش القرض): يتمثل هذا البديل في مجموعة من الترتيبات التي تضعها البنوك بالاتفاق مع العميل المتعثر لإيجاد مخرج من مشكلة التعثر التي تعترى العلاقة الإقراضية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على كلا الطرفين، يعمل البنك هذه الترتيبات والتسوية للقرض المتعثر مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه، وتتضمن أساسا تأجيل السداد أو إعادة جدولته، تخفيض نسبة الفوائد على القروض أو تقديم البنك قروض إضافية للعميل المتعثر لحل مشكلته بناء على أمرين:

- أن في ذلك مساعدة له لسدّ النقص الطارئ على أوضاعه المالية بحيث يصبح قادرا على إنتاج كميات أكبر وبالتالي تحقيق أرباح أكبر تمكنه من الوفاء بالتزاماته. (أرشيد و جودة، 1999).

- أن الظروف التي يمر بها العميل هي ظروف طارئة. (هندي، 1996).

ويتم ذلك شريطة تأكد البنك من حسن نية العميل المتعثرواستعداداه لدفع مستحققاته في تاريخها المحدد، وقدرة المنشأة التي يعمل فيها العميل على در الأرباح و مشاركة البنك في إدارتها بصفة جزئية أو كلية حتى يتم سداد القرض بالكامل. (أرشيد و جودة، 1999).

ب- البديل القانوني لمعالجة القرض المتعثر (تصفية القرض): يتمثل في إتباع البنك للإجراءات القانونية وملاحقة العميل المتعثر قضائيا برفع دعوى قضائية ضده لتحصيل القرض، وتخضع هذه الأخيرة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 306، 307، 308، 309 (قانون رقم 09/08، 2008)؛ وكذا الأحكام الخاصة لتحصيل القرض التي أقرها قانون النقد والقرض السالف الذكر بموجب المادتين 121، 124. ولا يلجأ البنك لهذا الخيار إلا إذا تأكد من عدم رغبة العميل المتعثر في الدفع أو عدم قدرته في ذلك، أو اكتشف تزوير العميل المتعثر للمستندات التي قدمها له.

ت- وما تجدر الإشارة إليه، هو أن البنك المقرض لا يلجأ لهذا النوع من الإجراءات إلا بعد اقتناعه بأنه البديل الوحيد لفك الأزمة وآخر حل يمكنه اللجوء إليه، لأنه الإجراء الذي من شأنه أن يمس بسمعة البنك المقرض ووصفه بالإنساني لعدم مساندته للعميل المتعثر. (قانون رقم 09/08، 2008).

2- العوامل المؤثرة في اختيار أحد البديلين: الإنعاش أو التصفية: وهي على نوعين:

أ- العوامل المتعلقة بالبنك المقرض؛ والتي تتمثل فيما يأتي:

- سمعة البنك: إن إصرار البنك على ضرورة التسديد حسب الاستحقاق ووفق الشروط المتفق عليها مع العميل المتعثر، بغض النظر عن الظروف المستجدة، يجعل للبنك سمعة غير حسنة لدى الغير، يوصف بأنه متشدد لا يراعي ظروف المقترضين ولا يدعمهم في أوقات شدتهم، ما يدفع بالعميل إلى قطع علاقته مع البنك المقرض واتجاهه إلى بنك آخر فينعكس ذلك سلبا على علاقات البنك مع جمهور عملائه. غير أن قرار البنك بمعالجة القرض المتعثر بالتمديد أو التجديد بصفة سريعة، يولد انطبعا عن سمعة البنك المقرض بالتساهل، فينتج عن ذلك زيادات طلبات الاقتراض حتى من العملاء الذين لا يتمتعون بمركز ائتماني سليم، فتزداد تكلفة قيامه بتحليل المعلومات الائتمانية لهذا العدد الهائل من العملاء، وتزداد بدورها نسبة الطلبات المرفوضة، وهو ما لا تقبله أوساط الأعمال أيضا.

فالحل الأفضل هو وسط بين الشدة المتناهية والتساهل بدون اكتراث، وهنا تبرز تجربة البنك في

فنّ العمل المصرفي.

- تكلفة القرار أو البديل المختار: إن اختيار الحل لمعالجة القرض المتعثر، يتطلب من البنك التفكير جليا وعدم الدخول في مغامرة لا طائل منها، وإرهاق خزينته بتكاليف أخرى هو لا غنى له بها، خاصة وأنه هناك مخاطرة بفقدان القرض المتعثر ليصبح قرضا معدوما أو هالكا. ذلك أن اختيار البنك التصفية باللجوء إلى المرافعة القضائية يكلفه وقتا وجهدا ومصاريف إضافية، لذا فهو لا يستعين بهذا

الحل إلا في الحالات الاستثنائية، هذا قياسا بالحلول الممكنة الأخرى التي لا يلتقي فيها المقترض على خطة التعاون. كما أن البنك لا يلجأ إلى الطرق القسرية أو القضائية بصورة متكررة لأن نسبة تحصيل القرض أي نسبة التسديد إلى مجموع القرض قد تكون أقل مما لو اختار التعاون ومساندة العميل المتعثر. (عبد المطلب، 2009).

ب- العوامل المتعلقة بالعميل المتعثر: والتي تتضمن ما يأتي:

- القدرة المالية للعميل المتعثر: إن اختيار البنك المقترض لأحد الحلول مرتبط ارتباطا وثيقا بملاءة العميل المتعثر وقدرته على السداد، حيث إنه تتفاوت المشاكل التي يواجهها المقترض في الشدة فان كان العميل المتعثر باستطاعته الخروج من أزمته يمد له البنك المقترض يد المساعدة بتمديد أجل القرض وإعطائه فرصة أخرى، أما إذا كانت الحالة المالية للعميل تتصف بعدم الملاءة يستبعد البنك حل إنعاش القرض تماما، واللجوء إلى تصفيته عن طريق القضاء.

- سمعة العميل المتعثر وحسن نيته: يتأثر قرار البنك المقترض بسمعة العميل وحسن نيته أي رغبته في التسديد، فالمقترض الأمين الذي يتبع كل الإجراءات التي من شأنها أن تخرجه من الأزمة لتسديد ديونه مهما كلفه الأمر، فهذا بالضرورة يأخذ البنك في حقه قرار الإنعاش والمساعدة لإعادة الأمور لنصابها. أما في حال ما تبين للبنك أن العميل المتعثر سيء النية ويتنصل من التزاماته، وتصرفاته تثير الشكوك، فإن البنك في هذه الحالة يقوم بتصفية القرض.

- علاقة العميل المتعثر بالدائنين الآخرين والبنك المقترض: تتأثر علاقة العميل المتعثر بالدائنين بالقرار المتخذ من قبل البنك في شأن معالجة التعثر، إذ أن قرار إنعاش القرض المتعثر يبعث في نفس الدائنين الآخرين الطمأنينة اتجاه العميل ويعدلون عن مطالبة ديونهم للمحافظة على مصالحهم، في حين أن قرار التصفية من شأنه أن يجعل باقي الدائنين يتسارعون للمطالبة بالتسديد خوفا من ضياع أموالهم على حساب دفع مستحقات القرض المتعثر كاملة للبنك المقترض مما يتعذر على العميل المتعثر الوفاء بدين باقي الدائنين. (عبد المطلب، 2009).

وما يجدر التنويه إليه في هذا الاطار: أن الجهات الرسمية في الجزائر -غالبا- ما تسارع للتدخل قصد مساعدة المؤسسات أو العملاء الذين يواجهون المشكلات، وتأخذ بيدهم لتخطي الصعوبات، وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية، كما أن الحجم الكبير للقروض الممنوحة من أجل تمويل التنمية الاقتصادية والموجهة غالبا للقطاع الخاص لاسيما وكالات دعم وتشغيل الشباب التي لديها طابعا اجتماعيا أكثر مما هو طابع اقتصادي، ويرجع ذلك إلى كون الجزائر من الدول النامية والتي كثيرا من حكوماتها لا تسمح بتعثر القروض المصرفية بالرغم من اختلال أوضاع العميل، بل تتدخل وتمده بالأموال اللازمة لدعم استقراره (عقل، د.س)، ودعم الثقة العامة في الوضع الاقتصادي والإبقاء على العمالة وتفادي تبعات البطالة التي قد تعود بالسلب على التنمية الاقتصادية، وبالتالي المساس بالأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي.

الفرع الثاني: تحصيل القروض المصرفية المتعثرة:

تعرض البنوك العديد من العراقيل عند تحصيل القرض المتعثر (أولا) وتتبع في ذلك إجراءات مختلفة (ثانيا).

أولا-عملية تحصيل القروض المتعثرة:

تختلف عملية تحصيل القروض المتعثرة بمن بنك لآخر، وهي تحتاج إلى كفاءة لتحصيلها نظرا للعراقيل التي تواجهها.

1- تعريف عملية التحصيل: يقصد بعملية التحصيل الإجراءات التي يتبناها البنك في تحصيل القروض التي قدمها لعملائه. وتعد الإجراءات المتعلقة بكيفية تحصيل القروض التي تجاوزت آجال استحقاقها من أكثر الإجراءات أهمية في السياسات الائتمانية للبنوك، وتتباين هذه الإجراءات من بنك لآخر، كما أنها تتباين من عميل لآخر وذلك بالنظر للذمة المالية للعميل المتعثر وحجم القروض المتعثرة فما على البنك إلا إتباع الوسيلة الفعالة والملائمة لتحصيل القرض المتعثر ومحاولات تفادي المشاكل التي تعترض هذه العملية. (طه، 2007).

2- معوقات عملية تحصيل القروض المتعثرة: تندرج فيما يلي:

- عدم قدرة العميل المقترض على سداد مستحقاته في المواعيد المتفق عليها.
- عدم قدرة العميل المقترض على السداد نهائيا، والتي تعد أسوأ الأوضاع التي يمكن أن تتعرض لها عملية التحصيل.
- انخفاض قيمة الأصول المرهونة بدرجة كبيرة في السوق، مما يجعلها أصولا غير كافية لضمان المبلغ المقترض. (طه، 2007).

ولتجاوز هذه العراقيل يتعين على البنك المقترض استعمال كل قدراته وكفاءاته لاختيار أحسن طريقة للتحصيل، وكذا كفاءة مستشاره القانوني في تحليل الوضعية التي تواجه البنك.

ثانيا: إجراءات تحصيل القروض المصرفية المتعثرة: ترتبط إجراءات تحصيل القروض المتعثرة بالمرحلة التي يمر بها هذه القروض وباستمرارية عدم تسديد العميل لها.

1- تحصيل القروض في المرحلة المبكرة من التعثر: يستعمل البنك في هذه المرحلة الطريقة الودية لتحصيل القرض بإقناع العميل المتعثر للسداد إراديا، عن طريق إرسال خطابات وإشعارات التذكير وفرض رسوم على التأخيرات وقيود الفوائد البسيطة لتحفيز العميل على التسديد في أقرب وقت ممكن وتفادي تحمل التكاليف المتعلقة بالتأخير عن الدفع.

2- مرحلة إيجاد خطة لتسوية القرض قبل وقوعه في التعثر: يقوم البنك في هذه المرحلة بالاتصال الشخصي مع العميل المتعثر لدراسة مختلف البدائل لتحصيل القرض وتسديده، وتفادي تحول القرض المتعثر إلى قرض معدوم، وذلك بتأجيل السداد حتى التاريخ المتفق عليه، وتمدديد فترة الدفع، أو منح العميل قرضا جديدا بعقد جديد لتمكينه من سداد القرض السابق، معتمدا في ذلك على مركزه

المالي الجديد. غير أن استعمال هذه الأساليب يتطلب من البنوك التزام الحذر والحيلة، إذ أن استمرارها في منح التمديدات للعميل قد يؤدي مستقبلا إلى تعثر القرض.

3- مرحلة التحصيل الجبري: يلجأ البنك للتحصيل الجبري للقرض عندما يصل إلى مرحلة التعثر الخطير فيضع يده على الضمان، وبيعها لاسترداد القرض، وعادة ما يلجأ لهذا الأسلوب عندما يلاحظ عدم تعاون العميل معه لإيجاد الحل وإقامة دعوى التحصيل لاستصدار حكم من المحكمة والتنفيذ الجبري على العميل. (عيسى، 2010).

4- مرحلة استحالة التحصيل: هي القروض التي لا توجد آمال لتحصيلها، فيقوم البنك بشطب القرض كأخر خطوة بعد إتباع كل المراحل السالفة الذكر ولكن بدون جدوى، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يفقد البنك الأمل لاسترداد هذا القرض عن طريق مراجعة دورية للحسابات المتأخرة وتقييم البدائل المتاحة قبل شطبه. (بن مداني، 2017).

وهذا ما ذهبت إليه أحكام النظام رقم 03-14، فاعتبرت المستحقات غير قابلة للتحصيل هي تلك التي ليس لتحصيلها آفاق ويجب إدراجها ضمن الخسائر التي يتكبدها البنك، ولكن شرط أن تستنفذ كل الإجراءات الودية والقضائية لتحصيلها. ونفس الشيء بالنسبة للمستحقات ضئيلة المبلغ التي تعتبر خسائر مباشرة. (نظام رقم 03-14، 2014) ثم أن الفوائد غير المحصلة تخصص لها البنوك بندا خاصا تسجل فيه، ولا تسجل محاسبيا في أصول البنك إلا بعد تحصيلها فعليا. كما أن الفوائد غير محصلة لا تستفيد من إعادة الجدولة في إطار الدعم المالي الذي أقرته الدولة لصالح المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي واجهت صعوبات في تسديد قروضها اتجاه البنك. (نظام رقم 05-11، 2011) لذلك يلجأ هذا الأخير إلى تكوين مخصصات أو مؤونات لتفادي حدة الخسائر التي تتعرض لها نتيجة شطب القرض المتعثر وإعدامه، وتكوّن هذه المخصصات على أساس المبلغ الإجمالي للقرض خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة. (نظام رقم 03-14، 2014) لهذا تلتزم البنوك كل ثلاثة أشهر على الأقل بتحليل تطور نوعية التزاماتها، لأجل إعادة ترتيب عمليات القرض والقيود المحاسبية للقرض المصنفة وتقدير المؤونات المتعلقة بها والضمانات المقدمة والتأكد من قيمتها التي يجب أن تكون حديثة ويتم ذلك بشكل مستقل وحذر. (نظام رقم 08-11، 2012).

ويجدر التنويه إلى أن حجم القروض المتعثرة في الجزائر شهد انخفاضا خاصة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، غير أن هذا الانخفاض لا يعكس كفاءة البنوك الجزائرية في معالجة القروض المتعثرة أو إدارة مخاطر الائتمان والتحكم فيها، بل الفضل يرجع في ذلك إلى عمليات تطهير ذمة المؤسسات والبنوك التي تتبعها الدولة الجزائرية منذ بداية التسعينات والمستمرة لحد الآن. (بنك الجزائر، 2007-2011).

الخاتمة:

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن مشكل تعثر القروض المصرفية خطر لصيق بالنشاط المصرفي وظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن باستطاعة البنوك تفاديها والتقليل من حجمها والتعامل معها بحذر والتخفيف من آثارها بقدر الإمكان. وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري قد تأخر في إقرار الأحكام

المتعلقة بتعثر القروض المصرفية وتركها خاضعة للأحكام العامة، حيث إنه لم يصدر في هذا المجال قانونا قائما بذاته، بل اكتفى بالتنويه إليها في بعض المواد من قانون النقد و القرض و المتعلقة بتحصيل القرض المتعثر فقط، بل لم يستعمل حتى هذا المصطلح. ليتدارك فيما بعد هذا الفراغ حيث أصدر النظام رقم 03/14 أين جسد هذا الموضوع بكل حذافيره (التعريف، التصنيف، آليات المواجهة، التحصيل).

ويمكن من خلال ما سبق إدراج النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- إنّ تعثر القروض ليس وليد اللحظة؛ وإنما هو محصلة لمجموعة من الأسباب، قد تكون بسبب المقترض نفسه أو البنك المقرض أو لأسباب مفاجئة خارجة عن كلا طرفي العلاقة الإقراضية (العميل المقترض والبنك المقرض)؛ ويمر بمراحل من المفترض أن يعرفها البنك للتنبؤ بها والحيلولة دون الوقوع في التعثر، ويتحقق ذلك بالاعتماد على دراسات ائتمانية جيدة ومتابعة المراحل التي يمر بها العميل قبل الوصول إلى مرحلة التعثر، وممارسة رقابة فعالة على القروض الممنوحة لإمكانية تحصيلها.
- إنّ طرق معالجة تعثر القروض مختلفة باختلاف الأسباب المؤدية لذلك، وينبغي على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال كل قرض متعثر على حدة.
- يعتبر تعثر القرض خسارة حقيقية للبنك إذا أساء تقدير الطريقة المثلى لمعالجته، فإن اختار الطريقة الودية لدعم العميل في حين أن العميل لم يستطع تجاوز الأزمة بالرغم من ذلك فهو في خسارة، وإن اتبع الطريقة القسرية؛ فإن ذلك يبعد عنه عملاء جدد لاشتهار سمعة البنك بالقسوة والتشدد مع العملاء.
- عدم كفاية الخبرة القانونية والاقتصادية والإدارية لمعالجة القروض المتعثرة أو التنبؤ بها، بل تحتاج - أكثر من ذلك- إلى مهارات وقدرات فنية وتقنية في الفن المصرفي.
- تفادي التدخل الحكومي في اختصاصات الهيئات المصرفية المكلفة بمنح القرض أو معالجته، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعثر القروض وإعدامها لاتسام قرارات التدخل الحكومي بالطابع السياسي الاجتماعي، أكثر مما هو مصرفي اقتصادي.
- وحتى تتمكن البنوك من مواجهة تعثر القروض المصرفية، يمكن إدراج التوصيات التالية:
- صياغة وتنفيذ سياسة إقراضية سليمة ومكتوبة، لأن أية سياسة إقراض مهما كانت مرسومة ومحددة بعناية لا تساوي قيمة الورقة المكتوبة عليه.
- وضع تنظيم إدارة سليم يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات محددة وواضحة، مع ضرورة ضمان استقلالية الهيئات المكلفة بإدارة وتسيير الائتمان.
- ضرورة تزويد البنوك بنظام معلومات فعال واستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال قصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن العميل المعترض قبل منح القرض وبعد منحه.

- تكوين ملفات قرض تتصف بالشمولية والدقة لكل مقترض مع ضرورة تحديد تاريخ العلاقة المبرمة بين البنك المقرض والعميل المقترض، معلومات عن كل معاملات الإقراض السابقة وتواريخ السداد.

- إتباع نظام ناجع للإنذار المبكر عن التنفيذ قبل وقوعه فعلا وتفاذي تبعاته.

- وضع برنامج فعال لمتابعة القروض المتعثرة لاستبعاده أكبر جزء ممكن منها.

- إتباع نظام رقابة محكم، فعال، دوري ومستمر والاستعانة بتوجيهات وخبرة البنك المركزي لتوفره على المصادر المختلفة للاستعلام عن العملاء،

- الالتزام بإعداد برامج ملائمة لمعالجة القرض المتعثر وتحصيله والاستعانة بالخبراء والمتخصصين

في الميدان.

- تجنب اللجوء إلى المتابعة القضائية عند معالجة القرض ومحاولة اتباع طريق المفاوضات

والحلول الودية، كلما كان ذلك ممكنا، لما قد يتعرض له البنك من خسارة لعملائه الدائنين وإساءة لسمعته.

- تأهيل الموظفين بالبنك وتكوينهم في مجال العمل المصرفي لاسيما في مجال القرض وتنمية

قدراتهم ومهاراتهم حسب ما يتطلبه الفن المصرفي.

- وأخيرا؛ إجراء تقييم دوري لتجارب البنك في مجال خسائر القروض ومقارنتها بالسنوات الماضية.

مراجع المقال:

1. إيهاب نظمي، و خليل الرفاعي. (11-12 مارس، 2008). القروض المتعثرة: الاسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الاردن. مؤتمر دولي حول الاصلاح المصرفي الجزائري. ورقلة، الجزائر.
2. بنك الجزائر. (2007-2011). تقارير سنوية حول نسب القروض المتعثرة في الجزائر من 2007-2011. الجزائر.
3. حسين خليل أحمد. (1975). إدارة الائتمان المصرفي. بيروت: اتحاد المصارف العربية.
4. خالد أمين عبد الله. (2004). العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة. عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
5. خليل محمد حسن الشماع. (1975). إدارة المصارف. بغداد: مطبعة الزهراء.
6. دريد كامل آل شبيب. (2012). إدارة البنوك المعاصرة. عمان، الأردن: دار المسيرة.
7. زائنة آيت وازو. (2012). مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري. رسالة دكتوراه، تخصص قانون. تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
8. زياد سليم رمضان، و محفوظ أحمد جودة. (1996). إدارة البنوك. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
9. سوزان سمير ذيب، موسى شقيري نوري، محمود ابراهيم نور، و عبد الله نور سعادة. (2012). إدارة الائتمان (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الفكر.
10. صديقة بن مداني. (15 أكتوبر، 2017). انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر. دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر. رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة المسيلة.
11. طارق طه. (2007). إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

12. عباس الحلبي. (1986). الديون المشكوك بتحصيلها - إدارة الائتمان وتقويم المخاطر. بيروت: اتحاد المصارف العربية.
13. عبد الحميد عبد المطلب. (2009). اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
14. عبد الحميد عبد المطلب. (2009). الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية). الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
15. عبد الغني خديري. (2009). دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي. مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف، الجزائر: جامعة فرحات عباس.
16. عبد المعطي أرشيد، و محفوظ أحمد جودة. (1999). إدارة الائتمان. الأردن: دار وائل للنشر.
17. فاطمة بن شنة. (2009). إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة -دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية. مذكرة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
18. قانون رقم 11-03. (27 أوت، 2003). مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد 52.
19. قانون رقم 11-03. (27 أوت، 2003). مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52. الجزائر.
20. قانون رقم 09/08. (23 أفريل، 2008). مؤرخ في 09/08 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21. الجزائر.
21. محسن أحمد الخضيرى. (1997). الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج. مصر: إيتراك للنشر والتوزيع.
22. محمد الشريف العمري. (بلا تاريخ). الديون المتعثرة في البنوك الاسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الاسلامية الماليزية. تاريخ الاسترداد 10 جويلية ، 2018، من <http://www.shatharat.net/>: <http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=33769>
23. محمد داود عثمان. (2013). إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره. عمان: دار الفكر.
24. مفلح محمد عقل. (د،س). وجهات نظر مصرفية. الرياض، السعودية: مكتبة المجتمع العربية للنشر والتوزيع.
25. مفيد الظاهر. (2008). العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية.
26. منير ابراهيم هندي. (1996). ادارة البنوك التجارية. الاسكندرية: المكتب العربي الحديث.
27. مهنا حنا نقولا عيسى. (2010). مهنا حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية (الإصدار 1). عمان، الأردن: الراية للنشر والتوزيع.
28. نظام رقم 08-11. (29 أوت، 2012). المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47.
29. نظام رقم 05-11. (2 أكتوبر، 2011). المؤرخ في 28 يونيو 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، جريدة رسمية عدد 54.
30. نظام رقم 01-14. (25 سبتمبر، 2014). المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 56.
31. نظام رقم 02-14. (25 سبتمبر، 2014). المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، جريدة رسمية عدد 56.

32. نظام رقم 03-14. (25 سبتمبر، 2014). مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، جريدة رسمية عدد 56. الجزائر.
33. نظام رقم 01-92. (7 فيفري، 1993). مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية عدد 08.
34. نظام رقم 02-92. (7 فيفري، 1993). مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 08.
35. نظام رقم 07-96. (27 أكتوبر، 1996). مؤرخ في 3 يوليو 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، جريدة رسمية عدد 64.
36. نهلة قادري، و عبد الحفيظ بن ساسي. (جوان، 2017). إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية. ورقة، الجزائر: المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

